

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤١٦ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب
التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق دكرنس التابع لمكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمركز شرطة دكرنس والمعمول به
اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٥/٣/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق المحمودية بالمنصورة » يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره مبنى الوحدة المحلية بالمحمودية - الدور الثالث علوى -
مركز شرطة دكرنس - محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراؤه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لفرع توثيق دكرنس مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (السبت والثلاثاء) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٣/٦/٢٠١٧

صدر فى ١٦/٥/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم